

**شروط وإجراءات وشطب وتعديل**

**القيد في السجل التجاري**

**Terms of acceptance, deletion and modification  
Registration in the commercial register**

**الدكتور/ إبراهيم عبيد بور فرد  
كلية القانون – جامعة قم الحكومية**

**Dr. Ibrahim Abdy Bor Ferd  
College of Law - Qom State University**

**أستاذ القانون الخاص**

**Associate Professor of Private Law and Intellectual  
Property Law**

**أمير لفتة سامي  
طالب دكتوراه / جامعة قم الحكومية**

**Amir Lafta Samy  
00000000@ gmail.com  
009640000000000**

إن شروط وإجراءات وشطب وتعديل القيد في السجل التجاري عندما تكون البيانات المسجلة في السجل قد جرى عليها تغيير أو لم يعد هنالك فائدة من وجودها. فإنه لا يبقى هنالك فائدة من هذه البيانات إذا توفي التاجر أو اذا اعتزل التجارة و كذلك الحال بالنسبة للشركة إذا انحلت و تمت تصفيتها في شركة اخرى، كما إن الشخص الطبيعي يعد تاجراً حين يباشر أعمالاً تجارية ويتخذها مهنة معتادة له، و كذلك الشركات التجارية التي يتم قيدها في السجل التجاري، وأن عدم التسجيل يمنع التاجر الغير مسجل أن يتمسك بهذه الصفة إزاء الغير، ولهاذا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى: **المبحث الأول:** شروط وإجراءات القيد في السجل التجاري **المبحث الثاني:** شطب وتعديل القيد في السجل التجاري

## Summary

The commercial register is considered one of the most important concepts that are related to commercial law and plays an important role in supporting trust and credit. Several jurisprudential and legal definitions have been mentioned about this concept that have tried to encompass it and the role and functions assigned to it, represented in the informational, statistical and legal advertising functions, among which the legal importance and characteristics that it has make it clear. In line with the development carried out by all legislations, a distinction must also be made between the traditional commercial register and the electronic commercial register, and accordingly, we will address in this research in three sections, in the first topic the functions of the commercial register, and in the second topic the importance and characteristics of the commercial register, and in the third topic we discuss The difference between the traditional commercial register and the electronic commercial register, as follows: The first topic: the functions of the commercial register. The second topic: the importance and characteristics of the commercial register. The third topic: the difference between the traditional commercial register and the electronic commercial register.

## مقدمة:

يقضي قانون التجارة العراقي بأن: "تتولى الغرف التجارية والصناعية المهام المتعلقة بالسجل المنصوص عليها في هذا القانون ويكون رئيس الغرف التجارية والصناعية المختصة مسجلاً للأسماء التجارية ومسؤولاً عن السجل التجاري فيها"<sup>(١)</sup>. عليه فإن جهة الإشراف على السجل هي الغرف التجارية والصناعية في القطر. ويعتبر رئيس الغرفة التجارية والصناعية هو المسؤول المباشر عن السجل. فهو المسجل التجاري ومسجل الأسماء التجارية في آن واحد<sup>(٢)</sup>. وبمقتضى نص المادتين (٢٨) و(٢٩) من قانون التجارة يكون السجل التجاري للتجار على نوعين:

١. **سجل اسمي ويسجل فيه التجار بأسمائهم:** يكون هذا السجل الاسمي حسب تقديرنا مرتباً حسب الحروف الأبجدية ويتضمن أسماء كافة التجارة أفراداً أو شركات.

٢. **سجل نوعي يصنف فيه التجار حسب نوع نشاطاتهم:** يتضمن هذا السجل جميع أسماء التجار، نوع العمل التجاري الممارس قبلهم وعلى ضوء ذلك يفرس السجل<sup>(٣)</sup>. ويجب فوق ذلك وبحكم القانون على الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية الاحتفاظ بسجلات إسمية ونوعية عامة ومركزية تتضمن البيانات المقيدة في سجلات الغرف التجارية والصناعية المختصة<sup>(٤)</sup>. ويعتبر هذا السجل المركزي في الواقع ذو أهمية كبيرة. إذ يمكن عن طريقه الحصول على المعلومات المتعلقة بالنشاط التجاري الذي يمارس على كافة أنحاء القطر. وتلزم غرف التجارة والصناعة المذكورة أعلاه بعملية نشر خلاصة للبيانات التي تنص القانون على تدوينها في صحيفة دائرة السجل التجاري. فبمقتضى نص المادة الحادية والثلاثون من قانون التجارة "على الغرفة التجارية والصناعية المختصة القيام بنشر خلاصة عما يقيد في السجل من بيانات في نشرة تتولى إصداراً لهذا الغرض". ويخول قانون التجارة المسجل، من جهة أخرى السلطة في أن يتحقق من صحة البيانات الواردة في السجل ومطابقتها للحقيقة وواقع الحال<sup>(٥)</sup>. بمعنى أنه لا يجوز تدوين البيانات كما هو دون تدقيق وفحص إذ قد تكون تلك البيانات وهمية غير حقيقية مما يستوجب بالتالي رفض قيدها أو تعديلها وتأسيساً على ذلك نستطيع القول بأن المسجل السلطة في أن يتحقق من توافر الشروط اللازمة للقيد، أي أن له الحق فيرفض القيد في السجل على أن يكون الرفض مسبباً بيد أن السؤال الذي يطرح هنا هو هل يجوز لذوي العلاقة الطعن في قرار المسجل إذا كان هذا القرار سليماً؟ لا تبيح أحكام قانون التجارة بالإباحة على هذا السؤال بالإيجاب<sup>(٦)</sup>. وإنما يتضح من هذه الأحكام بأن قرار المسجل بالرفض متى ما ظهر له بأن طلب القيد غير موافق للقانون هو قرار قطعي لا يمكن الطعن فيه أمام أي جهة من الجهات إدارية كانت أم قضائية. ويجوز بحكم القانون لأي شخص أي يحصل من دائرة السجل على

صورة من القيد. إذ تقرر المادة الثلاثون من قانون التجارة على ما يلي: "يقوم السجل التجاري على مبدأ العلانية فيجوز لكل مواطن أن يطلب الاطلاع على محتوياته وأن يحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات مقابل رسم يحدده الجدول الملحق بهذا القانون". ولكن ما الحكم عند عدم وجود قيد في السجل؟. لم يتعرض قانون التجارة في الواقع لهذه الحالة، بينما خول قانون التجارة الملغى دائرة السجل التجاري عند عدم القيد إعطاء شهادة سلبية بعدم حصول القيد<sup>(٧)</sup>. ونرى حسب تقديرنا بأن يؤخذ بهذا الحكم. فلا ضير من أن تصدر دائرة السجل شهادة بعدم حصول القيد عند عدم القيد فيه فعلاً، وذلك مراعاة وحفظاً لمصلحة الغير. هذا ولا بد أخيراً من التنويه إلى أن المشرع لم يكتف بإعطاء الغير حق الاطلاع على محتويات السجل التجاري بل أوجب على التاجر والمؤسسات التجارية الملزمة بالتسجيل ذكر رقم القيد في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بالنشاط التجاري المقيد فيه<sup>(٨)</sup>.

أولاً- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

١. ما هي شروط وإجراءات القيد في السجل التجاري؟

٢. شروط شطب وتعديل القيد في السجل التجاري؟

ثانياً- أهمية البحث: بعد التطور السريع والمتعاقد لحدائثة التكنولوجيا واتجاه معظم دول العالم إلى التعامل بالتجارة الإلكترونية إلا أنه مازال العراق يتعامل بالسجل التجاري التقليدي ولم يتم بعد إعداد منظومة إلكترونية تسهلاً على التاجر ولتنظيم التجارة بشكلها الحديث محاولة للحاق بركب التكنولوجيا ومسايرة للدول التي قامت بالتعامل بالسجل التجاري الإلكتروني.

ثالثاً- هيكلية البحث: سوف نتناول شروط وإجراءات وشطب القيد في السجل التجاري وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: شروط القيد في السجل التجاري والبيانات المطلوبة.

المبحث الثاني: شطب وتعديل القيد في السجل التجاري.

## المبحث الأول شروط وإجراءات القيد في السجل التجاري

تمهيد وتقسيم: تخضع عملية القيد في السجل التجاري لعدة شروط كغيرها من العمليات، وتتغير هذه الشروط حسب الفئة التي تتقدم للقيد. لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا الشخص الذي اكتسب صفة التاجر<sup>(٩)</sup>. فلا يقع هذا الواجب على الأفراد الذين يمارسون

النشاط التجاري عرضاً ويستوي الأمر هنا بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي الشركة التجارية وسواء أكانت الشركة من شركات القطاع الخاص أو المختلط أو من شركات القطاع الاشتراكي ما عدا شركات المحاصة فإنها لا تخضع لنظام السجل ولو كانت تجارية، لأن هذه الشركات مستترة وليس لها الشخصية المعنوية<sup>(١٠)</sup>. ولا تتميز كذلك في جنسية طالب القيد. فسواء كان عراقياً أم أجنبياً فإنه ملزم بالقيد في السجل التجاري. ويشترط من ناحية ثانية أن يكون لمحترف النشاط التجاري محل تجاري في العراق<sup>(١١)</sup>. فإذا لم يكن له محل في

العراق فلا التزام عليه القيد في السجل ولذا لا يقع واجب التسجيل على التاجر المتجول. ويشترط أخيراً أن يتم التسجيل وفق طلب خطي يقدم من ذوي العلاقة إلى دائرة السجل وفقاً للصيغة التي نص عليها القانون وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحل التجاري أو من تاريخ تملك المحل التجاري<sup>(١٢)</sup>. فإذا كان الطلب موافقاً من حيث الشكل والصيغة لأحكام القانون وكانت البيانات المذكورة فيه صحيحة وجب

عندئذ على المسجل قبول الطلب وتأثيره في السجل حسب الأصول. وكل طلب يقدم إلى دائرة السجل يجب أن يتضمن بيانات معينة تعكس بمجملها وضع طالب التسجيل من حيث حالته المدنية والتجارية والتعرض لهذه البيانات يقتضي التفريق بين الحالات التي يكون فيها طالب التسجيل شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ويقع على عاتق القضاء أيضاً واجب تأشير بعض البيانات التي تترتب نتيجة إصدار أحكام من قبله بحق الشخص الطبيعي أو المعنوي بمناسبة النشاط التجاري. وعلى ذلك سوف نتناول شروط القيد في السجل التجاري وذلك على النحو التالي: **المطلب الأول: البيانات الخاصة بالشخص الطبيعي. المطلب الثاني: البيانات الخاصة بالشخص المعنوي (الشركة التجارية).**

**المطلب الأول البيانات الخاصة بالشخص الطبيعي** يجب أن نميز هنا بين ما إذا كان مركز نشاط التاجر الفرد في العراق وله فروع في أنحاء القطر، وبين حالة ما إذا كان مركز النشاط في الخارج وله فروع في العراق. ولمزيد من التوضيح سوف نتناول هذا المطلب في فرعين وعلى النحو الآتي: **الفرع الأول: مركز نشاط التاجر في العراق. الفرع الثاني: مركز نشاط التاجر خارج العراق وله فروع فيه.**

### الفرع الأول مركز نشاط التاجر في العراق

تبدأ إجراءات القيد بطلب يقدمه صاحب الشأن أي التاجر إلى الغرف التجارية والصناعية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تملكه أو افتتاحه محلاً تجارياً، وهذا ما نصت عليه الفقرة أولاً من المادة (٣٣) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ والتي نصت على:

على التاجر من تاريخ افتتاحه محلاً تجارياً أو من تاريخ تملكه أن يقدم طلباً للقيد في السجل التجاري)، ووفقاً لنص هذه المادة يجب أن يتضمن القيد البيانات الآتية:

١. اسم التاجر وتاريخ محل ميلاده وجنسيته وكذلك اسمه التجاري.
٢. نوع النشاط التجاري الذي يقوم به التاجر وكذلك تاريخ افتتاحه المحل التجاري أو تاريخ تملكه وعناوين مراكز التاجر الرئيسية وعناوين الفروع التابعة له سواء كانت بالعراق أو خارجه وعناوين المحال الأخرى التي تعود للتاجر، ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها.
٣. أسماء وكلاء التاجر إن وجدوا وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.
٤. شهادات امتياز الاختراعات التي يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التي يملكها أو يستعملها<sup>(١٣)</sup>.

وقد خول قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الغرف التجارية والصناعية من التأكد من صحة هذه البيانات المقدمة في طلب القيد من قبل التاجر ومدى مطابقتها للواقع<sup>(١٤)</sup>. حيث جعل مسجل الأسماء التجارية وهو المسؤول عن الغرف التجارية والصناعية هو مسؤولاً عن السجل التجاري، أما في حالة أن التاجر الطبيعي قد سجل القيد مسبقاً ولكن أراد أن يفتح فرع جديد لتجارته فعليه أن يبين في طلب القيد للفرع الجديد المقدم إلى مسؤول السجل التجاري رقم قيد المركز الرئيسي وتاريخ هذا القيد، واسم مدير الفرع وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وتاريخ افتتاح الفرع. والبيانات التي تتعلق بشخص التاجر هي: الاسم وتاريخ ومحل الميلاد والجنسية، مع تأشير الحكم الصادر بفقد أهلية التاجر أو نقصانها مع بيان اسم من عين نائباً عنه، والحكم باسترجاع التاجر أهليته<sup>(١٥)</sup>. وإذا كان للتاجر فروع لمحلته التجاري في العراق فإن عليه أن يبين ما يلي: أسماء وكلاءه "إن وجدوا" وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته<sup>(١٦)</sup>، وعند قيامه بافتتاح فرع فيجب تسجيل اسم مدير الفرع وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته<sup>(١٧)</sup>، أما البيانات التي تتعلق بالنشاط التجاري فإنها تنصب على تبيان طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه فعلاً مشغول المشروع التجاري، كأن يكون الاستيراد والتصدير مثلاً أو أعمال النقل أو التأمين وما إلى ذلك من أنواع النشاط التجاري المختلفة<sup>(١٨)</sup>. أما البيانات التي تتعلق بالمحل التجاري فهي تاريخ افتتاح المحل التجاري أو تاريخ تملكه، الاسم الجاري عنوان مركز التاجر الرئيسي وعناوين الفروع التابعة له سواء كانت في العراق أو في خارجه، وعناوين المحال التجارية الأخرى التي تعود للتاجر ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها<sup>(١٩)</sup>. ويلزم القانون بتأشير كل تعديل أو تغيير يطرأ في البيانات المذكورة آنفاً على أن يتم التأشير من خلال طلب يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم هذا التأشير<sup>(٢٠)</sup>.

### الفرع الثاني مركز نشاط التاجر خارج العراق وله فروع فيه

قد يكون مركز نشاط التاجر خارج العراق وله فرع أو فروع في العراق ففي هذه الحالة يجب على التاجر الذي يكون مركز نشاطه خارج العراق، ويريد أن يزاول نشاطاً داخل العراق وذلك بافتتاح فرع لتجارته، فيجب عليه الحصول على إذن أو إجازة من الجهات المختصة، ويشير إليها في طلب قيده للفرع في العراق وفقاً للمادة الثامنة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة إضافة لذلك تقديمه بيان بنوع التجارة التي يمارسها واسم وعنوان مركز نشاطه الرئيسي ومحل وتاريخ ولادته واسم مدير الفرع<sup>(٢١)</sup>. وتقرر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والثلاثين ما يلي: "إذا كان للتاجر مركز رئيسي في خارج العراق وفرع في داخله فعليه أن يشير في طلب قيد الفرع إلى الإجازة الصادرة له بممارسة نشاطه في العراق". ولا يعني هذا النص، حسب تقديرنا أن واجب التاجر يقتصر هنا على تأشير الإجازة الصادرة له من السلطة المختصة لممارسة التجارة في العراق. كما قد يترأى للوهلة الأولى من النص بل يجب عليه فوق ذلك أن يؤشر في السجل البيانات التي تقيد بالنسبة لشخص التاجر (بحالته المدنية) من اسم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.. إلخ وجميع التعديلات التي تطرأ لاحقاً على هذه البيانات<sup>(٢٢)</sup>، وينبغي أيضاً أن يؤشر في السجل جميع الأحكام المتعلقة بالإعسار من حكم وشهر وإجراءات وإلغاء<sup>(٢٣)</sup> وصلاح وإبطال صلاح وبفقد الأهلية أو نقصانها<sup>(٢٤)</sup>، إذا كانت صادرة في العراق اكتسبت صيغة التنفيذ من إحدى محاكمه.

### المطلب الثاني البيانات الخاصة بالشخص المعنوي (الشركة التجارية)

يقصد بإجراءات التسجيل طلب القيد في السجل التجاري أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري وهي إجراءات قانونية يقوم بها كل شخص تتوفر فيه الشروط اللازمة أو المحددة في القانون حيث ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً تجارياً سواء كانت هذه النشاطات رئيسية أو ثانوية بالقيد وما يتبع ذلك من إجراءات التعديل وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري حيث يقصد في مفهوم هذا القانون كل قيد أو شطب<sup>(٢٥)</sup>. ونصت المادة (٢/١٩) من ذات القانون على أن: (يلتزم في القيد في السجل التجاري كل شخص معنوي تاجر بالشكل ويكون موضوعه تجارياً ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت)

كما اشترط القانون التجاري الجزائري على كل شركة خاضعة للقيد في السجل إجراء الإشارات القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به وهذا ما نصت عليه المادة (١١) من القانون التجاري الجزائري وحددت البيانات والوثائق التي يجب إدراجها في ملف القيد وهي شهادة عدم القيد في السجل التجاري وطلب ممضي ومصدق وصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني الجزائري ونسخه أيضاً من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة وعقد ملكية المحل التجاري المستخرج من عقد الميلاد<sup>(٢٦)</sup>. أما في العراق ينبغي التمييز بشأن البيانات المتعلقة بالشخص التاجر المعنوي وإجراءات القيد في السجل التجاري فيما إذا كان مركز إدارة الشركة الرئيسي في العراق ويبين ما إذا كان المركز الرئيسي للشركة خارج وله فرع أو فروع في العراق. ولمزيد من التوضيح سوف نتناول هذا المطلب في فرعين وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول مركز الشركة في العراق ولها فروع فيه

يجب أن يتضمن طلب التسجيل المقدم من قبل الشركة (من قبل مدير الشركة) البيانات التالية: اسم الشركة تاريخ إنشائها نوع النشاط التجاري الذي تمارسه، أسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس إدارتها ومديريها المفوضين مركز إدارتها الرئيسي<sup>(٢٧)</sup>، عناوين الفروع التابعة لها سواء أكانت في العراق أو في خارجه أسماء الوكلاء وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته وتاريخ افتتاح الفرع. الإجازة الصادرة بممارسة النشاط التجاري في العراق<sup>(٢٨)</sup>. ومع ذلك فإن الظاهر من أحكام قانون التجارة، بهذا الصدد وعلى خلاف ما ورد في قانون التجارة الملغى، أن المشرع قد تجاوز بعض البيانات التي تعتبر في الواقع مهمة وضرورية كالعنوان التجاري للشركة وفروعها مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه، أسماء الشركاء مع صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها<sup>(٢٩)</sup>. ولا ندري ما هو سبب عدم الإشارة إلى هذه البيانات وإلى عدم قيدها في السجل علماً بأنها ضرورية سواء من ناحية الوقوف على مدى مسؤولية الشركة أو من حيث معرفة تنظيمها الداخلي وعلى أية حال فإن الشركة ملزمة بحكم القانون تأشير جميع التعديلات التي تطرأ على البيانات المذكورة آنفاً على أن يقدم طلب التأشير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم هذا التأشير<sup>(٣٠)</sup>.

### الفرع الثاني الشركة الأجنبية التي لها فروع في العراق

إذا كانت الشركة طالبة القيد مركزها خارج العراق فيجب عليها أولاً الحصول على إجازة مزاولة النشاط في العراق ليتهاج لها اقتراح فرع أو فروع في العراق ونقر الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) من قانون التجارة العراقي على أن: (يجب على فرع الشركة أو المؤسسة الاقتصادية الأجنبية وفق الفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة من تاريخ إجازته في العراق) ويتضمن طلب القيد ما يشير الإجازة الصادرة من الجهات المختصة في العراق بمزاولة النشاط المشار إليه في الإجازة فضلاً عن جميع البيانات المتعلقة بالشركة الأم وقد جرى العمل على أن تكون وثائق الشركة الأم مستوفية لشروط تصديقها من قبل الجهات المختصة فضلاً عن تصديقها من وزارة الخارجية لتلك الدولة<sup>(٣١)</sup> وبيان اسم وتاريخ و محل ولادة وجنسية مدير الفرع. وينبغي الإشارة إلى أن الفقرة أولاً من المادة السابعة والثلاثين من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ والتي نصت على: (ألزمت كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً أن يذكر في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته السجل التجاري المقيد فيه ورقم القيد). ولكي تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري مطابقة للحقيقة فقد ألزم قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في المادة (٣٥) منه بأن: (التاجر أو مدير الفرع أو الشركة أن يطلب تأشير أي تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و(٣٤) من هذا القانون في السجل التجاري وعلى أن يقدم طلب التأشير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الموافقة التي تستلزم هذا التأشير). ومن قبيل الأمثلة على هذه التصرفات والوقائع أو الأحكام نذكر الأمثلة الآتية:

١. التصرفات التي من شأنها نقل ملكية المحل التجاري سواء بشكل جزئي أو كلي.
٢. جميع الوقائع التي من شأنها تغيير نشاط التاجر إلى نشاط آخر.
٣. التصرفات التي من شأنها تغيير مركز النشاط الرئيسي للتاجر إلى مركز آخر أو افتتاح فرع أو فروع جديدة أو غلقها أو تغيير مدير الفرع. ولدفع احتمال تكاسل مدير الفرع أو الشركة على طلب تحديث البيانات والتعديلات التي تطرأ على حياته التجارية من بيانات مقيدة في السجل التجاري وبالأخص وجود بعض الأحكام التي توجب التعديلات في السجل التجاري لذا قررت المادة (٣٦) من قانون التجارة العراقي إلزام المحكمة أن ترسل صورة من الأحكام الصادرة في الدعوى التي تتعلق بالأحوال التجارية خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ صدورها إلى الغرف التجارية والصناعية لغرض قيام الغرف لقيدها في السجل التجاري وأن الأحكام المتعلقة بالشركات التي يجب إرسالها إلى الغرف التجارية والصناعية تتمثل بالتالي:

١. الحكم الصادر بإشهار الإفلاس وإخضاعها للتصفية.

٢. الحكم الصادر بالصلح وإنهاء حالة الإفلاس والحكم الصادر بإبطال الصلح.

٣. الحكم الصادر بانقضاء الشركة وتصفيتهَا وذلك في الأحوال التي يجوز للقضاء إصدار مثل هذا الحكم<sup>(٣٢)</sup>.

ويجوز للجهة المشرفة على السجل التجاري التحقق من صحة البيانات المقدمة سواء عند تقديمها لأول مرة إلى تلك الجهة وهي الغرف التجارية والصناعية أو بعد قبولها طلب القيد فإذا اتضح لها لاحقاً أن البيانات المقدمة قد استندت إلى وثائق تم تزويرها أو غير صحيحة فلها أن تقرر شطب القيد. ويتقديرنَا إنه يمكن للغرف التجارية والصناعية اللجوء إلى مثل هذه الأحكام حتى بعد إلغاء قانون التجارة السابق لأناه حلول يقضي بها المنطق الذي يحتم شطب القيد بقصد تلافي الآثار السلبية الناشئة عن وهمية القيد في السجل التجاري وذلك يمنح الجهة المشرفة على السجل الحق في شطب القيد أو القيود التي لم يراجع أصحابها لغرض تحديثها وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاث أو الأربع سنوات من تاريخ آخر قيد وهذا الحل يؤمن ويحدود معينة تحديث البيانات القيد في السجل وجعلها أقرب مطابقة لواقع الحال.

### المبحث الثاني شطب وتعديل القيد في السجل التجاري

**تمهيد وتقسيم:** يتجسد شطب وتعديل السجل التجاري بإدخال بيانات جديدة على تلك البيانات التي تم تسجيلها لأول مرة عند القيد وذلك يكون بإضافة بيانات لم تكن مقيدة أو تصحيح البيانات السابقة أو حذف بعضها، ويعد هذا الالتزام واجباً قانونياً مستمراً فمتى أصبحت البيانات المقيدة غير مطابقة للواقع وجب القيام بالتعديلات اللازمة وطبقاً للأوضاع الجديدة ولمزيد من الدقة سنتناول هذا المبحث وبمطلبين الشطب والتجديد والتعديل للسجل التجاري وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول شطب القيد من السجل التجاري

لما كان الغرض من التسجيل في السجل التجاري هو إعطاء صورة صحيحة عن الأفراد والشركات القائمة، فمن الواجب أن تشطب تلك الحالة من السجل بزوال وجودها حتى يظل السجل معبراً عن الحقيقة والواقع<sup>(٣٣)</sup>، وفي بعض التشريعات التي ألزمت بتسجيل التاجر في السجل التجاري وأباحت للجمهور الاطلاع على هذا السجل لتعزيز الثقة في التعاملات التجارية، فقد ألزمت بشطب السجل التجاري عند توافر حالات الشطب التي نصت عليها. لكن قانون التجارة العراقي الحالي خول الغرف التجارية والصناعية من التأكد من صحة البيانات المقدمة ومدى مطابقتها فأجاز لها شطب القيد بعد التسجيل إذا اتضح أن البيانات المقدمة غير مطابقة للواقع أو تم تزويرها فلها أن تقرر شطب القيد. إلا أن قانون التجارة الحالي قد جاء خالياً من أحكام خاصة بشطب القيد في السجل علماً بأن هذا الشطب يستوجب الواقع العملي وحسن انتظام السجل من حيث مدى مطابقتها لحقيقة النشاط التجاري الممارس في العراق. ومع ذلك فإنه يستشف من بعض أحكام قانون التجارة أن شطب القيد يجب أن يقع في بعض الحالات فبمقتضى بعض القواعد المقررة بصدد الدفاتر التجارية أنه "يجب على التاجر عند توقف نشاطه التجاري وعلى ورثته عند وفاته" تقديم دفتر اليومية الأصلي للكاتب العدل للتأشير عليه بما يفيد ذلك<sup>(٣٤)</sup>. وعليه نرى وقياساً على القاعدة المتقدمة أنه إذا كان من الواجب التسجيل في السجل التجاري فإنه من الضروري أيضاً شطب القيد فيه إذا تحققت إحدى الحالات التالية<sup>(٣٥)</sup>:

أ. توقف النشاط التجاري بسبب الترك أو الاعتزال.

ب. وفاة التاجر.

ج. انتهاء تصفية الشركة. وتقرر هذه الفرضيات في الواقع حالة مشتركة واحدة هي انقطاع النشاط التجاري وانتهائه فعلاً، مما يؤدي بالضرورة إلى محو القيد من السجل. ويتم الشطب في الحالة الأولى والثانية من خلال تقديم طلب إلى دائرة السجل من قبل التاجر نفسه عند توقف نشاطه التجاري أو من ورثته في حالة الوفاة إذا تقرر إغلاق المحل التجاري نهائياً فلو استمر الورثة في الاستغلال التجاري فلا محل عندئذ لشطب القيد<sup>(٣٦)</sup>. أما حالة تصفية الشركة فإن الالتزام بشطب القيد يقع على المصفي الذي يتولى التصفية وبعد الانتهاء من عملية التصفية فلا يمكن شطب قيد الشركة بعد انحلالها وقبل تصفيتهَا لأن الشركة تبقى محتفظة من حين الانحلال ولغاية التصفية بشخصيتها المعنوية<sup>(٣٧)</sup>، أي بوجودها القانوني وأياً كانت الحالة التي أدت إلى توقف النشاط التجاري فإن طلب الشطب يجب أن يقدم خلال فترة زمنية محددة (شهر مثلاً) من تاريخ تحقق الواقعة التي تستوجب الشطب. فإذا لم يقدم الطلب المذكور خلال تلك المدة كان للسجل الحق في شطب القيد من تلقاء نفسه<sup>(٣٨)</sup>. وتستهدف هذه الإجراءات تلافي إهمال البعض في عدم طلب شطب القيد رغم توقف النشاط التجاري، مما قد يؤدي عملاً إلى بقاء قيود غير حقيقية بعد زوال المشاريع التجارية نفسها زوالاً تاماً<sup>(٣٩)</sup>. ولا يمكن إخضاع الشخص الطبيعي أو المعنوي لإجراءات

الشطب من السجل التجاري<sup>(٤٠)</sup>، بخلاف الإفلاس الذي ينتج عن توقف التاجر عن دفع ديونه، فمثلاً عندما تتوقف الشركة عن الدفع وتصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وتحل بقوة القانون، ويترتب على إفلاسها في جميع الأحوال تصفيتها، وهذا يعني إنهاء الأعمال التجارية للشركة واستيفاء حقوقها ودفع ديونها<sup>(٤١)</sup>، وهو ما يتطلب إجراء الشطب من السجل التجاري.

### المطلب الثاني تعديل وتجديد السجل التجاري

نظراً لما يكتسبه نظام التسجيل في السجل التجاري من أهمية كبرى تبرز من خلال وظيفته الإعلامية والإشهارية ومن خلال اطلاع الغير والمعنيون بالسجل التجاري على كل المعلومات والبيانات التي تتعلق بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية الممارسة للنشاط التجاري، والتي يحتاج إليها الغير قبل التعامل معهم قصد تحقيق شفافية ومصداقية في الحياة الاقتصادية<sup>(٤٢)</sup>. إذا يتضمن القيد في السجل التجاري جميع البيانات التي يفترض فيها أنها تعبير دقيق وصورة صادقة عن وضعية التاجر ونشاطه ووضعية المحل التجاري المستغل. ومن هذا المنطلق ألزم قانون التجارة العراقي الحالي التاجر بإبلاغ مسؤول السجل عن أي تغيير أو تعديل في البيانات الثابتة خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ التغيير أو التعديل حسب نص المادة (٣٥) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤. ولم يبين صراحة آلية أو كيفية تجديد القيد في السجل التجاري بعكس القانون التجاري المصري الحالي الذي أوجب تجديد القيد كل خمس سنوات على أن يقدم الطلب إلى مكتب السجل التجاري خلال الأشهر السابقة لانقضاء المدة وإذا فات الميعاد فقد أتاح القانون لهم التجديد للمتخلفين إمكانية إجراء التجديد على أن يتم ذلك خلال التسعين يوماً التالية لانتهائه مع دفع الرسوم مضاعفة<sup>(٤٣)</sup>. إضافة إلى ذلك فإن القانون التجاري المصري ألزم التاجر بإبلاغ المسجل على أي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات الثابتة خلال مدة شهر من تاريخ الموافقة المستوجبة للتغيير سواء كانت مادية أو قانونية وواجب على مكتب السجل التجاري تأشير هذه التعديلات<sup>(٤٤)</sup>.

### ومن الحالات المستوجبة لتعديل السجل التجاري:

١. إضافة نشاط أو نشاطات تجارية إلى النشاط الأساسي: موضوع أول قيد في السجل التجاري شريطة أن يكون هذا النشاط أو هذه الأنشطة المضافة متجانسة مع النشاط الرئيسي للتاجر وتنتمي إلى نفس قطاع النشاط الاقتصادي، ويتم ذلك في الإطار الذي تسمح به مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
٢. تغيير الاسم واللقب أو تصحيحهما: حيث إن المنطق في مثل هذه الحالات يستوجب إجراء التعديلات اللازمة طبقاً لمقتضيات الوضعية القانونية الجديدة وتحقيقاً للأهداف المتوخاة من التسجيل في السجل التجاري والتي من أهمها إطلاع الجمهور على كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والتي يحتاج إليها الغير قصد تحقيق الشفافية والمصداقية في الحياة التجارية وحتى يكون السجل مخفياً وغير معبر عن حقيقة الوضعية القانونية والمالية للتاجر<sup>(٤٥)</sup>.

### الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث توصلنا إلى أن هناك بعض شروط وواجبات محددة إذا ما طبقت طبقاً للقانون التجاري بصورة صريحة فإن ذلك سوف يصيب على الفرد صفة التاجر، حيث إن التزامه بالقيد في السجل التجاري يعد أول الالتزامات التي تلقى على عاتقه، ومن ثم توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات نوردتها في الآتي:

#### أولاً- النتائج:

١. قلة الدراسات التي تناولت السجل التجاري العراقي من حيث القيد والتعديل والشطب إلى آخره، فمن خلال بحثنا لم يتوفر لدينا المصادر الكافية للإلمام بموضوع السجل التجاري بصورة مباشرة ولكن من خلال أبحاث ومواضيع تخص التاجر وواجباته.
٢. تعدد الالتزامات التي فرضها المشرع العراقي على التاجر وبعض التشريعات العربية حيث كانت التزامات ذات طبيعة قانونية وعملية من خلال حجية السجلات ومدى قوتها.
٣. فراغ القانون المدني العراقي من النصوص التجارية فيما يتعلق بنظام السجل التجاري وحصراً بنظام السجل التجاري في قانون التجارة والشركات مع وجود ندرة في نصوص هذه القوانين التي تتعلق بالسجل التجاري على الرغم من أهميته القصوى في مجال التجارة.

#### ثانياً- التوصيات:

١. نوصي بإضافة نصوص واضحة وصريحة بشأن شطب وتعديل القيد في السجل التجاري في حالة اعتزال التاجر لتجارته أو وفاته أو تصفية الشركة.

٢. بعد التطور السريع والمتعاقد لحدثة التكنولوجيا واتجاه معظم دول العالم إلى التعامل بالتجارة الإلكترونية إلا أنه مازال العراق يتعامل بالسجل التجاري التقليدي ولم يتم بعد إعداد منظومة إلكترونية تسهلاً على التاجر ولتنظيم التجارة بشكلها الحديث محاولة للحاق بركب التكنولوجيا ومسايرة للدول التي قامت بالتعامل بالسجل التجاري الإلكتروني.

#### قائمة المصادر والمراجع

١. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج ١، ط ١، عمان، ٢٠٠٧.
٢. بوشلاغم إيمان، الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٣. فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، ط ١، بغداد، ٢٠١٥.
٤. سعيد حسين مزروع، السجل التجاري كوسيلة للشهر القانوني في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيزيت، فلسطين، ٢٠٠٤.
٥. د. محسن شفيق، الوجيز في القانون التجاري، ١٩٧٦.
٦. المهدي شبو، الدليل العملي في السجل التجاري، ط ١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٩.
٧. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، عويدات للطباعة والنشر، ١٩٩٩.
٨. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة المنظمة، السجل التجاري، ط ٢، نشر وتوزيع حورية بورنان، النظام القانوني للشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
٩. السيد الفضل الصافي، السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع، تونس، عدد (٩)، نوفمبر ١٩٩٩.
١٠. د. غادة عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد، ط ١، مصر، ٢٠١٠.
١١. محمد الفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، ط ٢، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٩.

- (١) ينظر: المادة (٢٦) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- (٢) لا بد من التنويه إلى أن مسؤولية الإشراف على السجل أنيطت بأكثر من جهة. فقد كانت هذه المسؤولية مناطقة ابتداءً لمحاكم البداية ثم تغيرت هذه الجهة فأصبحت جهة إدارية ترتبط بوزارة التجارة، هي ومديرية الرقابة التجارة العامة، وبصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٣٧٦) والمؤرخ في ١٨/١/١٩٧٩ أصبحت الجهة المسؤولة عن الإشراف على السجل هي غرف التجارة، وأصبح رئيس الغرفة التجارية هو المسؤول المباشر عن السجل، فهو المسجل التجاري ومسجل الأسماء التجارية في آن واحد.
- (٣) ينظر: المادة (٢٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- (٤) قارن مع أحكام السجل الواردة في قانون التجارة الملغي، حيث كانت تعليمات وزارة التجارة تلزم بمسك ثلاثة فهارس مرتبة حسب نسق معين وتتضمن كافة التجار أفراداً وشركات.
- (٥) ينظر: المادة (٣٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- (٦) قارن مع نص المادة (٥٦) من قانون التجارة الملغي، التي كانت تجيز لطالب القيد الطعن بقرار الرفض أمام محاكم البداية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه بقرار الرفض أو من تاريخ انقضاء ستين يوماً من تقديم الطلب دون البت به.
- (٧) لاحظ نص المادة (٥٨) من قانون التجارة العراقي الملغي.
- (٨) ينظر: نص المادة (٣٧) الفقرة (١) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (٩) ينظر المادة (٩) من قانون التجارة العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (١٠) لم يعالج قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ هذا النوع من الشركات، علماً بأن هذا النوع من الشركات يقع عموماً في الواقع.
- (١١) ينظر: نص المادة (٣٣) الفقرة الأولى من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (١٢) ينظر: نص المادة (٣٣) الفقرة الأولى من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (١٣) ينظر: المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.
- (١٤) ينظر: المادة (٣٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- (١٥) ينظر نص المادة (٣٦) الفقرة (ج) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.

- (٦) ينظر نص المادة (٣٣) الفقرة (ي) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (٧) ينظر نص المادة (٣٣) الفقرة (٢) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (٨) ينظر نص المادة (٣٣) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (٩) ينظر نص المادة (٣٣) الفقرة الأولى وبندها من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (١٠) ينظر نص المادة (٣٥) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (١١) ينظر: المادة (٣٣) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- (١٢) ينظر نص المادة (٣٦) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (١٣) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج ١، ط ١، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٢٤.
- (١٤) ينظر نص المادة (٣٦) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (١٥) بوشلاغم إيمان، الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٨.
- (١٦) ينظر: المادة (١١) من قانون التجارة الجزائري.
- (١٧) ينظر نص المادة (٣٤) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (١٨) ينظر نص المادة (٣٨) بدلالة الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (١٩) ينظر نص المادة (٤٩) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (٢٠) ينظر نص المادة (٣٤) الفقرة (٣) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤.
- (٢١) فاروق إبراهيم جاسم، مصدر سابق، ص ١٦٠.
- (٢٢) المادة (١٩١) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
- (٢٣) سعيد حسين مزروع، السجل التجاري كوسيلة للشهر القانوني في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيزيت، فلسطين، ٢٠٠٤، ص ٧٣.
- (٢٤) ينظر نص الفقرة (٤) من المادة (١٧) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- (٢٥) قارن مع نص المادة (١/٥٥) من قانون التجارة العراقي الملغي.
- (٢٦) ينظر: د. محسن شفيق، الوجيز في القانون التجاري، ١٩٧٦، ص ١١٨.
- (٢٧) المهدي شبو، الدليل العملي في السجل التجاري، ط ١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٩، ص ٢٦٦.
- (٢٨) قارن مع نص المادة (٢/٥٥) من قانون التجارة العراقي الملغي.
- (٢٩) إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، عويدات للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص ٣٩٨؛ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ٣٩٨.
- (٤٠) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ٤٨٠.
- (٤١) حورية بورنان، النظام القانوني للشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٦، ص ١٤٩.
- (٤٢) السيد الفضل الصافي، السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع، تونس، عدد (٩)، نوفمبر ١٩٩٩، ص ١٤.
- (٤٣) د. غادة عماد الشرييني، القانون التجاري الجديد، ط ١، مصر، ٢٠١٠، ص ١٨٢.
- (٤٤) د. غادة عماد الشرييني، المصدر نفسه، ص ١٨٣.